الأربعون النبوية

في

حرمة الدماء البشرية

للشيخ السيد مراد سلامة

 **{رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: 127]**

**حقوق الطبع والنشر مكفولة لكل مسلم يبتغي الأجر والثواب**

**الناشر المكتبة المرادية**

**2017**



المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } (آل عمران 102) { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1)} (النساء 1) وقال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (71)\*} (الأحزاب 71:70)

أما بعد: فإنًّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد - صلى الله عليه وسلم - وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار

أما بعد:

فإن من المشاهد لدى كل إنسان على ظهر هذه الأرض كثرة إراقة الدماء، والعبث بالأرواح، فما من ساعة إلا وتسمع أو ترى أو تقرأ على الفضائيات عن أخبار تدمير وقتل وتخريب وإرهاب، وأصبحت الأرواح يستهان بها على مرأى ومسمع العالم المتحضر الذي ينادي بحقوق الإنسان وما عرف قدر الإنسانية.

والإسلام دين جاء ليحفظ على الإنسان حياته ويعصمها من الهلاك فالنفس هي إحدى الكليات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية

وما عُلم لدين على ظهر الأرض يدعو البشرية إلى وقف نزيف الدم وحماية أرواح البشر كالدين الإسلامي الحنيف

وفي الفترة الأخيرة وصم الإسلام بأنه دين الإرهاب والتشدد وألصقت به تلك التهم المعلبة التي يصنعها الغرب وينفذها بأيدي العملاء ليشوهوا صورة الإسلام الحنيف

فما من جريمة تحدث إلا وللوهلة الأولى يُرمى بها أهل الإسلام في حين يتغاضى العالم عن المجازر التي تحدث للمسلمين على اجدي سفاحي العالم من اليهود والهندوس والسيخ ومن نحى نحوهم ومشي على دربهم

وللأسف استطاع الغرب أن يجند من المسلمين الجهلاء الذين أصبحوا سيفا على رقاب إخوانهم المسلمين فتجد أنهار الدماء في سورية وفي اليمن وفي ليبيا وفي مصر جماعات هوجاء تسفك الدماء وتقتل الأبرياء بدعوى الجهاد في سبيل الله تعالى

وكذلك هناك طواغيت من الحكام الذين يتسلقون على جثث الأبرياء والضعفاء ليتحكموا في رقاب العباد وفي زمام البلاد فيقتلون ويستحلون دماء من خالفهم بدعوى محاربة الإرهاب

ولكل يقع في الجريمة النكراء

لذا

رأيت أن أضع بين يدي هؤلاء جميعا رسالة محمد – صلى الله عليه وسلم-التي تنادي عليهم أن كفوا أيديكم الملطخة بالدماء لأن ذلك جريمة شنعاء لا يُقرها رب الأرض والسماء

فجمعت هذه الرسالة وسميتها {الأربعون النبوية في حرمة الدماء البشرية} وهي تحتوي على إحدى وأربعين حديثا نبويا صحيحا يحذر ويجرم ويشنع تلك الجريمة التي تهدم بنيان الله تعالى ، و بينت في حواشيها بعض المعاني التي تحتاج إلى بيان و إيضاح

أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصبحه وسلم.

|  |  |
| --- | --- |
| وما ذاك مني بل من الله وحده  | بعفو وإمداد وفضل ونعم   |
| فإن أَكُ فيها مخطئا أو مغالطا  | فمن ذات نفسي كل خطئي وغلطتي   |
| أتوب إلى الرحمن من كل غلطة  | واستغفر الرحمن لي ولإخوتي   |
| وأسأله جل اسمه بصفاته  | وأسمائه الحسني قبول رسالتي   |

**تأليف**

**أبو همـــــام / السيد مراد عبد العزيز سلامة**

**hamam4111@gmail.com**

**غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين**

**جمهورية مصر العربية محافظة البحيرة مركز شبراخيت قرية فرنوى**

عصمة الدماء في الشريعة الغراء

الحديث الأول

عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه -: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة». ([[1]](#footnote-1))

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ، فَدَخَلَ مَدْخَلًا إِذَا دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَهُ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، قَالَ: فَدَخَلَ ذَلِكَ الْمَدْخَلَ وَخَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَتَوَعَّدُونِي بِالْقَتْلِ آنِفًا، قَالَ: قُلْنَا يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَبِمَ يَقْتُلُونِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا "، فَوَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ، وَلَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَبِمَ يَقْتُلُونِي؟([[2]](#footnote-2))

الحديث الثالث

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ "، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُ([[3]](#footnote-3))

الحديث الرابع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطْلِبٌ دَمًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَيُهَرِيقُ دَمَهُ» ([[4]](#footnote-4))

الحديث الخامس

، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا ".([[5]](#footnote-5))

الحديث السادس

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَا مِنْ عَبْدٍ يَلْقَى اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَنَدَّ([[6]](#footnote-6)) بِدَمٍ حَرَامٍ، إِلَّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ "([[7]](#footnote-7))

الحديث السابع

عن الجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ "، فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: " مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُنْدَبٌ، قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ " "([[8]](#footnote-8))

الحديث الثامن

عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-قَالَ « لاَ يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا ([[9]](#footnote-9)) صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ ([[10]](#footnote-10))».([[11]](#footnote-11))

الحديث التاسع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ ([[12]](#footnote-12)) الأُمُورِ، الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»([[13]](#footnote-13))

تذكير الثائر بأن سفك الدماء من أمهات الكبائر

الحديث العاشر

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا([[14]](#footnote-14))وَهُوَ خَلَقَكَ ([[15]](#footnote-15)) ، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَامَكَ ([[16]](#footnote-16))، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ ([[17]](#footnote-17)) جَارِكَ، ثُمَّ قَرَأَ {وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي} الآيَةَ. ([[18]](#footnote-18))

الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ([[19]](#footnote-19))

" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ، قَالَ: " الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْغَافِلَاتِ ([[20]](#footnote-20)) الْمُؤْمِنَاتِ ".([[21]](#footnote-21))

الحديث الثاني عشر

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: " الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ "، ثُمَّ قَالَ: " أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، قَوْلُ الزُّورِ "، أَوْ قَالَ: " شَهَادَةُ الزُّورِ "([[22]](#footnote-22))

الحديث الثالث عشر

عن أبي يُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ مَاتَ يَعْبُدُ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ " فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: " الْإِشْرَاكُ بِاللهِ تَعَالَى، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ " ([[23]](#footnote-23))

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَسِيلُ عُنُقٌ مِنْ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: إِنَّ لِي ثَلَاثَةً: كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ "([[24]](#footnote-24))

تنبيه الإنسان بأن سفك الدم من أحب الأعمال إلى الشيطان

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ؟ قَالَ: فَيَجِيئُونَ فَيَقُولُ هَذَا: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ، قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَبَرَّهُمَا، وَيَجِيئُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَتَزَوجَ، وَيَجِيئُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى شَرِبَ الْخَمْرَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيئُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ، فَيَقُولُ أَنْتَ أَنْتَ، ويُلْبِسُهُ التَّاجَ "([[25]](#footnote-25))

إثم أول من سن سفك الدماء

الحديث السادس عشر

عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ ُتقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدمَ الأَوَّلِ ([[26]](#footnote-26)) كِفْلٌ([[27]](#footnote-27)) مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَن سَنَّ الْقَتْلَ ([[28]](#footnote-28))([[29]](#footnote-29))

أول ما يقضى ويوم القيامة في الدماء

الحديث السابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ " يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ "([[30]](#footnote-30)). ([[31]](#footnote-31))

حسرة وندامة أهل الدماء يوم القيامة

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟ " قَالُوا: الْمُفْلِسُ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ،([[32]](#footnote-32)) فَقَالَ: " إِنَّ الْمُفْلِسَ ([[33]](#footnote-33))مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ " ([[34]](#footnote-34))([[35]](#footnote-35))

وصف النبي المختار القتلة بالكفار

الحديث العشرون

عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ ([[36]](#footnote-36))النَّاسَ» فَقَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا،([[37]](#footnote-37)) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»([[38]](#footnote-38))

نفي كمال الإيمان عمن سفك دم إنسان بغير حق

الحديث الحادي والعشرون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ،([[39]](#footnote-39)) وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: «هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»([[40]](#footnote-40))

الحرمان من مغفرة الرحمن إن لم يتب قبل أن يلقى الملك الديان

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي الدَّرْدَاءِ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ([[41]](#footnote-41))».([[42]](#footnote-42))

لا يقبل الله من القاتل صرفا ولا عدلا

الحديث الثالث والعشرون

, عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ ([[43]](#footnote-43)), لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا([[44]](#footnote-44))»([[45]](#footnote-45))

تعلق المقتول بالقاتل يوم القيامة

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِجُنْدُبٍ: إِنِّي قَدْ بَايَعْتُ هَؤُلَاءِ يَعْنِي: ابْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ أَخْرُجَ مَعَهُمْ إِلَى الشَّامِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبَوْنَ إِلَّا أَنْ أُقَاتِلَ مَعَهُمْ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ جُنْدُبٌ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَحْسَبُهُ يَقُولُ: عَلَى مَا قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ " فَقَالَ جُنْدُبٌ: فَاتَّقِهَا([[46]](#footnote-46))

تحريم الفتك بالمؤمن واغتياله

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ([[47]](#footnote-47)) لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»([[48]](#footnote-48))([[49]](#footnote-49))

تحريم قتل النفس إرضاء لملك أو حاكم

الحديث السادس والعشرون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ لِمَ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ فَيَقُولُ فَإِنَّهَا لِي وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ لِمَ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ فَيَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ([[50]](#footnote-50))([[51]](#footnote-51))

الوعيد بالنار لمن هم بقتل مؤمن

الحديث السابع والعشرون

عن أَبِي بَكْرَةَ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هذَا الرَّجُلَ، ([[52]](#footnote-52))

فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ: أَنْصُرُ هذَا الرَّجُلَ قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ ([[53]](#footnote-53)) ([[54]](#footnote-54))

زوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم بغير حق

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ([[55]](#footnote-55))

كثرة الهرج من علامات القيامة

التاسع والعشرون

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ , وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ» ([[56]](#footnote-56))

وعيد القاتل بالنار ولو شاركه الناس جميعا

الحديث الثلاثون

عن أبي الحَكَمِ البَجَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ ([[57]](#footnote-57)) لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ» ([[58]](#footnote-58))

حرمة القتال من اجل العصبية

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ ([[59]](#footnote-59)) يَغْضَبُ لِلْعَصَبِيَّةٍ وَيَدْعُو لِلْعَصَبِيَّةِ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى عَنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِأَهْلِ عَهْدِهَا فَلَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ». ([[60]](#footnote-60))

دفع الصائل وقتاله

الثاني والثلاثون

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : (( فلا تعطه مالك )) قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : (( قاتله )) قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : (( فأنت شهيد )) قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : (( هو في النار )) ([[61]](#footnote-61)) ([[62]](#footnote-62))

اعتزال الفتن

الحديث الثالث والثلاثون

عن حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» ، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: " فَالْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ كَذَلِكَ "([[63]](#footnote-63))

النهي عن حمل السلاح في الفتن

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ نَافِعٍ, عَنْ ابْنِ عُمَرَ, أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ, عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ, فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ».

وجوب الكف عمن قال لا إله إلا الله

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي معبد المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - ، قال : قلت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار ، فاقتتلنا ، فضرب إحدى يدي بالسيف ، فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة([[64]](#footnote-64)) ، فقال : أسلمت لله ([[65]](#footnote-65))، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال : (( لا تقتله )) فقلت : يا رسول الله ، قطع إحدى يدي ، ثم قال ذلك بعد ما قطعها ؟! فقال : (( لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال ) ([[66]](#footnote-66))

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدُبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عَسْعَسُ بْنُ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لِي: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدُبٌ، وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ، وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُمُ الْتَقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ وَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ؟» ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا، وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَتَلْتَهُ» ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» ، فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» ([[67]](#footnote-67))

النهي عن الاعتداء على أهل الذمة

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَليْهِ وسَلَّمَ: مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ([[68]](#footnote-68))، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا. »([[69]](#footnote-69))

العفو عن القاتل

الحديث التاسع و الثلاثون

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، ([[70]](#footnote-70)) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَتَلْتَهُ؟» - فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ - قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتَهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ ([[71]](#footnote-71)) مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ»، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»،([[72]](#footnote-72)) فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ - لَعَلَّهُ قَالَ - بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ»، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ) ([[73]](#footnote-73))

قبول توبة القاتل([[74]](#footnote-74))

الحديث الاربعون

عن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسانًا ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ فَأَتَى رَاهِبًا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ: لاَ فَقَتَلَهُ فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحى اللهُ إِلَى هذِهِ: أَنْ تَقَرَّبِي وَأَوْحى اللهُ إِلَى هذِهِ: أَنْ تَبَاعَدِي وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ ([[75]](#footnote-75))

 الحديث الحادي والأربعون

عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ناسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَروا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فَقالُوا: إِنَّ الَّذي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنا أَنَّ لِما عَمِلْنا كَفَّارَةً؛ فَنَزَلَ (وَالَّذينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ)، وَنَزَلَ: (قُلْ يا عِبادِي الَّذينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ) ([[76]](#footnote-76))

الفهرس

المقدمة .......................................................................................3

عصمة الدماء في الشريعة الغراء ...............................................................5

الحديث الأول................................................................................5

الحديث الثاني...............................................................................5

الحديث الثالث...............................................................................5

الحديث الرابع ..............................................................................6

الحديث الخامس .............................................................................6

الحديث السادس .............................................................................6

الحديث السابع ..............................................................................7

الحديث الثامن..............................................................................7

الحديث التاسع............................................................................7

تذكير الثائر بأن سفك الدماء من أمهات الكبائر .............................................8

الحديث العاشر..............................................................................8

الحديث الحادي عشر .......................................................................8

الحديث الثاني عشر ..........................................................................9

الحديث الثالث عشر ..........................................................................9

الحديث الرابع عشر ..........................................................................10

تنبيه الإنسان بأن سفك الدم من أحب الأعمال إلى الشيطان .....................................11

الحديث الخامس عشر ........................................................................11

إثم أول من سن سفك الدماء ...................................................................12

الحديث السادس عشر .........................................................................12

أول ما يقضى ويوم القيامة في الدماء ...........................................................13

الحديث السابع عشر ........................................................................13

حسرة وندامة أهل الدماء يوم القيامة ..........................................................14

الحديث الثامن عشر ..........................................................................14

وصف النبي المختار القتلة بالكفار ..............................................................15

الحديث العشرون ..............................................................................15

نفي كمال الإيمان عمن سفك دم إنسان بغير حق ...............................................16

الحديث الحادي والعشرون ..................................................................16

الحرمان من مغفرة الرحمن إن لم يتب قبل أن يلقى الملك الديان ...............................17

الحديث الثاني والعشرون....................................................................17

لا يقبل الله من القاتل صرفا ولا عدلا ........................................................18

الحديث الثالث والعشرون....................................................................18

تعلق المقتول بالقاتل يوم القيامة..............................................................19

الحديث الرابع و العشرون....................................................................19

تحريم الفتك بالمؤمن واغتياله .................................................................20

الحديث الخامس والعشرون....................................................................20

تحريم قتل النفس إرضاء لملك أو حاكم ..........................................................21

الحديث السادس والعشرون.....................................................................21

الوعيد بالنار لمن هم بقتل مؤمن ................................................................22

الحديث السابع والعشرون .....................................................................22

زوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم بغير حق ...............................................23

الحديث الثامن والعشرون .....................................................................23

كثرة الهرج من علامات القيامة ...............................................................24

التاسع والعشرون..............................................................................24

وعيد القاتل بالنار ولو شاركه الناس جميعا ....................................................25

الحديث الثلاثون ..............................................................................25

حرمة القتال من اجل العصبية .................................................................26

الحديث الحادي والثلاثون ...................................................................26

دفع الصائل وقتاله............................................................................27

الثاني والثلاثون...............................................................................27

اعتزال الفتن .................................................................................28

الحديث الثالث والثلاثون.....................................................................28

النهي عن حمل السلاح في الفتن ............................................................29

الحديث الرابع والثلاثون.....................................................................29

الحديث الخامس والثلاثون....................................................................29

وجوب الكف عمن قال لا إله إلا الله ..........................................................30

الحديث السادس والثلاثون....................................................................30

الحديث السابع والثلاثون ....................................................................30

النهي عن الاعتداء على أهل الذمة .............................................................32

الحديث الثامن والثلاثون .....................................................................32

العفو عن القاتل .............................................................................33

الحديث التاسع والثلاثون ...................................................................33

قبول توبة القاتل............................................................................34

الحديث الأربعون ..........................................................................34

الحديث الحادي والأربعون ..............................................................34

الفهرس .................................................................................35

1. -أخرجه عبد الرزاق (10/167 ، رقم 18704) ، وأحمد (1/382 ، رقم 3621) ، وابن أبى شيبة (7/321 ، رقم 36492) ، والبخاري (6/2521 ، رقم 6484) ، ومسلم (3/1302 ، رقم 1676) ، وأبو داود (4/126 ، رقم 4352) ، والترمذي (4/19 رقم 1402) وقال : حسن صحيح . والنسائي (7/90 ، رقم 4016) ، وابن ماجه (2/847 ، رقم 2534) [↑](#footnote-ref-1)
2. -مسند أحمد ت شاكر (1/ 351) وأخرجه الترمذي (2158) وابن ماجة (2533) والنسائي (4019). صحيح: ابن ماجة (4533 [↑](#footnote-ref-2)
3. - أخرجه ابن أبى شيبة (7/465 ، رقم 37266) ، والبخاري (2/619 ، رقم 1652) . [↑](#footnote-ref-3)
4. - أخرجه البخاري (6/2523 ، رقم 6488) ، والبيهقي (8/27 ، رقم 15680) . وأخرجه أيضًا : الديلمى (1/361 ، رقم 1460) [↑](#footnote-ref-4)
5. -أخرجه أحمد (2/94 ، رقم 5681) . وأخرجه أيضًا : عبد بن حميد (ص 270 ، رقم 856) ، والبخاري (6/2517 ، رقم 6469) ، والطبراني في الأوسط (2/107 ، رقم 1401) ، والحاكم (4/390 ، رقم 8029) [↑](#footnote-ref-5)
6. - أي: لم يصب منه شيئا , ولم ينله منه شيء. حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 5 / ص 278) [↑](#footnote-ref-6)
7. -أخرجه أحمد (4/152 ، رقم 17419) ، وابن ماجه (2/873 ، رقم 2618) قال البوصيري (3/121) : هذا إسناد صحيح . والطبراني (17/339 ، رقم 936) ، والحاكم (4/392 ، رقم 8034) . وأخرجه أيضًا : ابن أبى شيبة (5/433 ، رقم 27739) . [↑](#footnote-ref-7)
8. - صحيح: أخرجه البخاري (9/80) [↑](#footnote-ref-8)
9. -معنقا ، الإعناق : ضرب من السير سريع وسيع ، والمراد به : خفة الظهر من الآثام ، يعني أنه يسير سير المخف. [↑](#footnote-ref-9)
10. -بلح : إذا أعيى وانقطع ، يروى بتشديد اللام وتخفيفها ، والتخفيف فيها قليل. [↑](#footnote-ref-10)
11. - أخرجه أبو داود (4270) مسند الشاميين (2/ 265) المعجم الأوسط (9/ 95) قال الشيخ الألباني : ( صحيح ) انظر حديث رقم : 7693 في صحيح الجامع [↑](#footnote-ref-11)
12. -جمع ورطة وهي الشيء الذي قلما ينجو منه أو هي الهلاك. (لا مخرج) لا سبيل للخلاص منها. (سفك الدم الحرام) قتل النفس المعصومة. (بغير حله) بغير حق يبيح القتل] [↑](#footnote-ref-12)
13. -أخرجه أحمد (2/94) (5681). وعبد بن حميد (856) والبخاري (9/2) [↑](#footnote-ref-13)
14. - أي: مثلا ونظيرا في دعائك أو عبادتك. عون المعبود (5/ 181) [↑](#footnote-ref-14)
15. - أي أنه سبحانه وتعالى انفرد بخلقك , فكيف لك اتخاذ شريك معه , وجعل عبادتك مقسومة بينهما , فإنه تعالى مع كونه منزها عن شريك , وكون الشريك باطلا في ذاته - لو فرض وجود شريك , نعوذ بالله منه - لما حسن منك اتخاذه شريكا معه في عبادتك , بناء على أنه ما خلقك , وإنما خلقك الله تعالى منفردا بخلقك. [↑](#footnote-ref-15)
16. -أي: خشية أن يأكل معك , من جهة إيثار نفسه عليه عند عدم ما يكفي , أو من جهة البخل مع الوجدان , وهو معنى قوله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} أي: فقر. فتح الباري - (ج 13 / ص 276) [↑](#footnote-ref-16)
17. - أي: زوجة جارك , ومعنى " تزاني " أي: تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا , وهو مع امرأة الجار أشد قبحا , وأعظم جرما , لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه , ويأمن بوائقه , ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه , فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه , كان في غاية من القبح. شرح النووي (ج 1 / ص 187) [↑](#footnote-ref-17)
18. - أخرجه البخاري (6861)، ومسلم (86)، وأبو داود (2310)، والترمذي (3183)، والنسائي (7/ 90)، وفي الكبرى (3478). [↑](#footnote-ref-18)
19. -الموبقات : جمع موبقة ، وهي الخصلة المهلكة [↑](#footnote-ref-19)
20. -قذف المحصنات، المحصنات : جمع محصنة ،وهن العفائف ذوات الأزواج ، وقذفهن : رميهن بالزنا. [↑](#footnote-ref-20)
21. -أخرجه البخاري (3/1017، رقم 2615) ، ومسلم (1/92 ، رقم 89) ، وأبو داود (3/115 ، رقم2874) ، والنسائي (6/257 ، رقم 3671) . وأخرجه أيضًا: ابن حبان (12/371، رقم 5561) ، والبيهقي (6/284 رقم 2447) [↑](#footnote-ref-21)
22. -أخرجه أحمد 3/131(12361) و"البخاري" 2653 و"مسلم" 173 [↑](#footnote-ref-22)
23. -السنن الكبرى للنسائي (8/ 42) [↑](#footnote-ref-23)
24. -أخرجه ابن أبى شيبة (7/51، رقم 34141) ، والبزار ، وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد (10/392) ، والطبراني في الأوسط (1/103 ، رقم 318) قال الهيثمي (10/392) : أحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح . صحيح الترغيب والترهيب (2/ 318) [↑](#footnote-ref-24)
25. -صحيح ابن حبان - محققا (14/ 68) أخرجه الحاكم 4/350)و انظر الصحيحة: 1280 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في (حب): إسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-25)
26. - هو قابيل , قتل أخاه هابيل. شرح سنن النسائي (ج 5 / ص 383) [↑](#footnote-ref-26)
27. - (الكفل): الجزء , والنصيب. [↑](#footnote-ref-27)
28. - هذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو أن كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل إلى يوم القيامة، ومثله من ابتدع شيئا من الخير, كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة. شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 88) [↑](#footnote-ref-28)
29. -أخرجه أحمد (1/383 ، رقم 3630) ، وابن أبى شيبة (5/435 ، رقم 27759) ، والبخاري (3/1213 ، رقم 3157) ، ومسلم (3/1303 ، رقم 1677) ، والترمذي (5/42 ، رقم 2673) وقال : حسن صحيح . والنسائي (7/81 ، رقم 3985) ، وابن ماجه (2/873 ، رقم 2616) ، وابن أبى عاصم في الديات (1/5) [↑](#footnote-ref-29)
30. - ليس هذا الحديث مخالفا لقوله: أول ما يحاسب به العبد صلاته , لأن ذلك في حق لله , وهذا فيما بين العباد , وفي الحديث إشارة إلى أن الأول الحقيقي هو الصلاة , فإن المحاسبة قبل الحكم. تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 29) [↑](#footnote-ref-30)
31. -أخرجه ابن أبى شيبة (5/457 ، رقم 27948) ، وأحمد (1/388 ، رقم 3674) ، والبخاري(6/2517 ، رقم 6471) ، والنسائي في الكبرى (2/285 ، رقم 3455) ، وابن ماجه (2/873 ، رقم 2615 ، 2617) . [↑](#footnote-ref-31)
32. - المتاع: ما يتمتع به من الأقمشة والعقار والجواهر والعبيد والمواشي وأمثال ذلك , والحاصل أنهم أجابوا بما عندهم من العلم بحسب عرف أهل الدنيا كما يدل عليه قولهم. تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 208) [↑](#footnote-ref-32)
33. - أي: الحقيقي. تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 208) [↑](#footnote-ref-33)
34. -أي أن حقيقة المفلس هذا الذي ذكرت , وأما من ليس له مال , ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا , وليس هذا حقيقة المفلس؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته , بخلاف ذلك المفلس فإنه يهلك الهلاك التام. تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 208) [↑](#footnote-ref-34)
35. -أخرجه أحمد (2/334 ، رقم 8395) ، ومسلم (4/1997 ، رقم 2581) ، والترمذي (4/613 ، رقم 2418) ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه أيضًا : الطبراني في الأوسط (3/156 ، رقم 2778) ، والديلمى (2/60 ، رقم 2338) . [↑](#footnote-ref-35)
36. -(استنصت الناس) اطلب منهم أن يسكتوا ويستمعوا لما أقوله لهم [↑](#footnote-ref-36)
37. -. (كفارا) تفعلون مثل الكفار] [↑](#footnote-ref-37)
38. -أخرجه الطيالسى (ص 92 ، رقم 664) ، وابن أبى شيبة (7/455 ، رقم 37176) ، وأحمد (4/363 ، رقم 19237) ، والبخاري (1/56 ، رقم 121) ، ومسلم (1/81 ، رقم 65) ، والنسائي (7/127 ، رقم 4131) ، وابن ماجه (2/1300 ، رقم 3942) ، والدارمي (2/95 ، رقم 1921) ، وابن حبان (13/268 ، رقم 5940) . [↑](#footnote-ref-38)
39. - هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه , فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان , وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء , ويراد نفي كماله ومختاره, كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة , وإنما تأولناه على ما ذكرناه , لحديث أبي ذر وغيره: " من قال لا إله إلا الله: دخل الجنة , وإن زنى , وإن سرق ".

وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور " أنهم بايعوه - صلى الله عليه وسلم - على أن لا يسرقوا ولا يزنوا , ولا يعصوا , إلى آخره , ثم قال لهم - صلى الله عليه وسلم -: فمن وفى منكم , فأجره على الله، ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب , فهو إلى الله تعالى , إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه ".

فهذان الحديثان , مع نظائرهما في الصحيح , مع قول الله - عز وجل -: {إن الله لا يغفر أن يشرك به , ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} , مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان , إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر , كانوا في المشيئة

فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا، وإن شاء عذبهم , ثم أدخلهم الجنة وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه.

ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة , مستعمل فيها كثير , وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا , وجب الجمع بينهما, وقد وردا هنا, فيجب الجمع, وقد جمعنا. شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 148) [↑](#footnote-ref-39)
40. -أخرجه عبد الرزاق (7/416 ، رقم 13684) ، وأحمد (2/243 ، رقم 7316) ، والبخاري (6/2497 رقم 6424) والنسائي (8/63 ، رقم 4869) ، والطبراني (11/244 ، رقم 11623) . [↑](#footnote-ref-40)
41. - قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" 2/ 24 ح551:

والحديث في ظاهره مخالف لقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء/48] لأن القتل دون الشرك قطعا , فكيف لا يغفره الله؟.

وقد وفق المناوي تبعا لغيره بحمل الحديث على ما إذا استحل , وإلا فهو تهويل وتغليظ.

وخير منه قول السندي في حاشيته على النسائي: وكأن المراد: كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء , إلا قتل المؤمن , " فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة " , إلا الكفر , فإنه لا يغفر أصلا , ولو حمل على القتل مستحلا , لا تبقى المقابلة بينه وبين الكفر , ثم لا بد من حمله على ما إذا لم يتب , وإلا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له , كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معا , كما إذا قتله وهو كافر , ثم آمن وقتل. أ. هـ [↑](#footnote-ref-41)
42. -جامع الأصول في أحاديث الرسول (10/ 208) أخرجه أبو داود (4270) صحيح الجامع: 4524 , الصحيحة: 511 [↑](#footnote-ref-42)
43. - قال خالد بن دهقان - هو رواي الحديث - سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله : «اغتبط بقتله» قال : الذين يقاتلون في الفتنة ، فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله - يعني من ذلك - وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة - بالغين المعجمة - وهي الفرح والسرور وحسن الحال ، وذلك : أن القاتل إذا قتل خصمه فإنه يفرح بقتله ، فإذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد ، بخلاف ما إذا حزن لقتله وندم عليه [↑](#footnote-ref-43)
44. - الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة. (النووي - ج 5 / ص 31) [↑](#footnote-ref-44)
45. -أخرجه أبو داود (4/103 ، رقم 4270) ، والبيهقي (8/21 ، رقم 15639) . وأخرجه أيضًا : الطبراني في الشاميين (2/266 ، رقم 11311) . [↑](#footnote-ref-45)
46. -جامع الأصول (10/ 211) أخرجه النسائي (7/84) قال الشيخ الألباني : ( صحيح ) انظر حديث رقم : 8032 في صحيح الجامع [↑](#footnote-ref-46)
47. -(الفتك): هو أن يأتي صاحبه وهو غافل , فيشد عليه فيقتله. والغيلة: أن يخدعه , ثم يقتله في موضع خفي. [↑](#footnote-ref-47)
48. -وقوله: " الإيمان قيد الفتك " أي: الإيمان يمنع عن الفتك , كما يمنع القيد عن التصرف , فكأنه جعل الفتك مقيدا. عون المعبود (6/ 217) [↑](#footnote-ref-48)
49. - أخرجه أحمد (4/92 ، رقم 16878) ، والحاكم (4/393 ، رقم 8038) ، والطبراني (19/319 ، رقم 723) . وأخرجه أيضًا : الديلمى (1/112 ، رقم 379) . انظر صحيح الجامع: 2802 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح. [↑](#footnote-ref-49)
50. - ) الضمير في " إثمه " للقاتل أو المقتول , أي: يصير متلبسا بإثمه , ثابتا عليه ذلك , أو إثم المقتول , بتحميل إثمه عليه , والتحميل قد جاء , ولا ينافيه قوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} لأن ذلك لم يستحق حمل ذنب الغير بفعله , وأما إذا استحق , رجع ذلك أنه حمل أثر فعله , فليتأمل. شرح سنن لنسائي (5/ 386) [↑](#footnote-ref-50)
51. - أخرجه نعيم بن حماد (1/175 ، رقم 464) ، والبيهقي في شعب الإيمان (4/341 ، رقم 5328) . قال الشيخ الألباني : ( صحيح ) انظر حديث رقم : 8029 في صحيح الجامع [↑](#footnote-ref-51)
52. - (هذا الرجل) هو علي بن أبي طالب , وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه إلى علي بن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجمل , فنهاه أبو بكرة فرجع , وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة , وإلا فالحق أنه محمول على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ كما قدمناه , ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال أهل البغي , وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك , وشهد مع علي باقي حروبه. (فتح - ح31) [↑](#footnote-ref-52)
53. - قال الخطابي: هذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية , أو طلب ملك مثلا، فأما من قاتل أهل البغي , أو دفع الصائل فقتل , فلا يدخل في هذا الوعيد , لأنه مأذون له في القتال شرعا. (فتح - ح31) [↑](#footnote-ref-53)
54. - أخرجه أحمد (5/43 رقم 20456) والبخاري (1/20 رقم 31) ، ومسلم (4/2214 رقم 2888) وأبو داود (4/103 ، رقم 4268) ، والنسائي (7/125 ، رقم 4122) [↑](#footnote-ref-54)
55. - أخرجه الترمذي (1395) والنسائي (7/82) صحيح الجامع: 5078، صحيح الترغيب والترهيب: 2438 [↑](#footnote-ref-55)
56. - أخرجه مسلم (4/2231 ، رقم 2908) [↑](#footnote-ref-56)
57. - المراد: قتله بغير حق. تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 30) [↑](#footnote-ref-57)
58. - أخرجه الترمذي (4/17 ، رقم 1398) صحيح الجامع: 5247 , صحيح الترغيب والترهيب: 2442 [↑](#footnote-ref-58)
59. - عمية : العمية الجهالة والضلالة ، وهي فعيلة من العمى. [↑](#footnote-ref-59)
60. - أخرجه ابن أبى شيبة (7/462 ، رقم 37243) ، وأحمد (2/296 ، رقم 7931) ، ومسلم (3/1476 ، رقم 1848) والنسائي (2/314 ، رقم 3579) . وأخرجه أيضًا : عبد الرزاق عن معمر فى الجامع (11/339 ، رقم 20707) وإسحاق بن راهويه (1/192 رقم 145) ، وابن حبان (10/441 رقم 4580) ، وأبو عوانة (4/421 ، رقم 7169) ، والبيهقي في السنن الكبرى (8/156 رقم 16388) ، وفى شعب الإيمان (6/60 ، رقم 7495) . [↑](#footnote-ref-60)
61. - فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق , سواء كان المال قليلا أو كثيرا , لعموم الحديث , وهذا قول لجماهير العلماء.

وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيرا ,كالثوب والطعام.

وهذا ليس بشيء , والصواب ما قاله الجماهير.

وأما المدافعة عن الحريم , فواجبة بلا خلاف.

وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا.

والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة , والله أعلم. النووي (1/ 262) [↑](#footnote-ref-61)
62. - خرجه : مسلم 1/87 (140) (225) . [↑](#footnote-ref-62)
63. - أخرجه ابن ماجه (2/1317 ، رقم 3979) . وأخرجه أيضًا : البخاري (3/1319 ، رقم 3411) ، ومسلم (3/1475 ، رقم 1847) ، وأبو عوانة (4/419 ، رقم 7166) ، والحاكم (1/197 ، رقم 386) [↑](#footnote-ref-63)
64. - أي: التجأ إليها. فتح الباري (ج 19 / ص 301) [↑](#footnote-ref-64)
65. - أي: دخلت في الإسلام. فتح الباري (ج 19 / ص 301) [↑](#footnote-ref-65)
66. - - أخرجه : البخاري 5/109 ( 4019 ) ، ومسلم 1/66 ( 95 ) ( 155 ) . [↑](#footnote-ref-66)
67. - - أخرجه : مسلم 1/68 ( 97 ) ( 160 ) . [↑](#footnote-ref-67)
68. - لم يَرحْ رائحة: أي: لم يجد لها ريحا، وفيه ثلاث لغات: لم يَرَحْ ولم يَرِحْ، ولم يُرَحْ. وأصلها: رِحْتُ الشيءَ أراحُهُ وأرِيحُهُ وأرَحْتُهُ إذا وجَدْتَ رائحتَهُ. [↑](#footnote-ref-68)
69. - أخرجه أحمد (2/186، رقم 6745)، والبخاري (3/1155، رقم 2995)، والنسائي (8/25، رقم 4750)، وابن ماجه (2/896، رقم 2686) . [↑](#footnote-ref-69)
70. - النسعة : سير يضفر على شبه الأعنة ، تشد به الرحال ، ويجمع على النسوع والأنساع. [↑](#footnote-ref-70)
71. - نختبط ، الاختباط : ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقه. [↑](#footnote-ref-71)
72. - إن قتله فهو مثله ، يحتمل وجهين : أحدهما : أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله ، لأنه ادعى أن قتله كان خطأ أو شبه العمد ، فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل ونفي القود ، والوجه الآخر : أن يكون معناه : أنه إذا قتله كان مثله في حكم البواء ، فصارا متساويين ، لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه من المقتص منه. [↑](#footnote-ref-72)
73. - أخرجه الدارمي (2364). ومسلم (5/109). وأبو داود (4499. والنسائي (8/14 و 244) [↑](#footnote-ref-73)
74. - هذا مذهب أهل العلم، وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس , وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا , فمراد قائله الزجر عن سبب التوبة، لا أنه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث ظاهر فيه، وهو إن كان شرعا لمن قبلنا، وفي الاحتجاج به خلاف , فليس موضع خلاف، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره، فإن ورد , كان شرعا لنا بلا شك، وهذا قد ورد شرعنا به , وهو قوله تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون} إلى قوله: {إلا من تاب} الآية.

وأما قوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} فالصواب في معناها: أن جزاءه جهنم، وقد يجازى به، وقد يجازى بغيره , وقد لا يجازى , بل يعفى عنه، فإن قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تاويل، فهو كافر مرتد، يخلد به في جهنم بالإجماع، وإن كان غير مستحل , بل معتقدا تحريمه , فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة، جزاؤه جهنم خالدا فيها، لكن بفضل الله تعالى أخبر أنه لا يخلد من مات موحدا فيها، فلا يخلد هذا، وقد يعفى عنه فلا يدخل النار أصلا، وقد لا يعفى عنه، بل يعذب كسائر العصاة الموحدين، ثم يخرج معهم إلى الجنة، ولا يخلد في النار، فهذا هو الصواب في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم، وإنما فيها أنها {جزاؤه} أي: يستحق أن يجازى بذلك.

وقيل: المراد بالخلود: طول المدة , لا الدوام. شرح النووي (9/ 143) [↑](#footnote-ref-74)
75. - أخرجه البخاري (3/1280، رقم 3283) ، ومسلم (4/2119 ، رقم 2766) . [↑](#footnote-ref-75)
76. - أخرجه البخاري 6/59(4590) [↑](#footnote-ref-76)